مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٨) العدد (٥)
الإصدار التاسع والعشرون
(١-١٢) ٢٠٢٥

دور المشرع الليبي في حماية المتضررين من الكوارث الطبيعية، إعصار دانيال أنموذجاً

أ. دارين سالم اللافي

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٦ نوفمبر ٢٠٢٥م

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن التشريعات الليبية لحماية المتضررين من الكوارث الطبيعية، لاسيما إعصار دانيال، والكشف عن المعاني المتعددة التي حملها مصطلح الكوارث الطبيعية، وبيان أنواعها، وإبراز عملية تفعيل القرارات والنصوص القانونية، لمواجهة الكوارث الطبيعية، وتعزيز الوعي البيئي لدى كل من السلطة السياسية والإدارية والمجتمع بكافة شرائحه.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج المهمة، والمتمثلة بوجود عدد كبير من التشريعات والقرارات سواء في التعريف بالكوارث الطبيعية والبشرية والأزمات، وكذلك طرق مواجهتها، وكيفية حماية المتضررين من هذه الكوارث، وعلى الرغم من الكم الهائل التشريعات والقرارات سواء في التعريف بالكوارث الطبيعية في ليبيا، فإن هناك قصوراً في عملية تفعيل هذه التشريعات والقرارات، وهو ما يعني ضرورة إعادة النظر فيها والعمل على تفعيلها؛ لحماية المتضررين من آثار هذه الكوارث الطبيعية.

*** المقدمة**

تُعد الكوارث والنكبات أحداثاً غير متوقعة، نتيجة عوامل طبيعية أو بشرية؛ تسبب أضراراً جسيمة للأشخاص والممتلكات والبيئة، فضلاً عن آثارها الإقتصادية.

وتنقسم هذه الكوارث إلى كوارث طبيعية كالزلال والأعاصير والفيضانات، وكوارث بشرية كالحروب والأعمال الإرهابية، وهو ما يستدعي التخطيط المسبق معها؛ لتقليل الأضرار والمخاطر الناتجة عنها.

في ليبيا وتحديداً في الحادي عشر من سبتمبر سنة ((٢٠٢٣)) واجهت واحدة من أصعب المحطات التاريخية عندما دمرت فيضانات كارثية أطلق عليها ((إعصار دانيال)) أجزاء كبيرة من شرق البلاد، تحديداً مدينة درنة.

وفي ظل الفوضى التي أحدثها هذا الإعصار أضحى من الواضح أن هناك حاجة ملحة إلى إستجابة سريعة وشاملة في التعامل مع هذه الأزمة على كافة الأصعدة، لاسيما في ظل افتقارنا للخبرة في التعامل مع هذه الأزمة، وضعف البيئة التحتية وسوء الإدارة وخصوصاً إدارة الأزمات، وذلك بسبب الفساد الإداري والسياسي الذي تعيشه ليبيا منذ أكثر من عقد تقريباً.

لقد خلّف إعصار دانيال الكثير من الأضرار التي شملت الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة، بل إن عدد المتضررين من جرائه أكثر خطورة من الأضرار المادية، على الرغم من عدم تقليلنا من أهمية هذه الأضرار؛ لإرتباطها بحياة هؤلاء المتضررين.

إن الأضرار التي نتجت عن إعصار دانيال تدعو للتساؤل عن دور المشرع الليبي في حماية الأشخاص المتضررين منه، وهو ما تحاول هذه الورقة البحثية الإجابة عنه من خلال التعريف بالكوارث الطبيعية والتشريعات الصادرة عن المشرع؛ لحماية المتضررين من إعصار دانيال في محورين هما:-

١- الكوارث الطبيعية والنصوص القانونية المعرّفة بها.

٢- التشريعات والقرارات الصادرة لحماية المتضررين من الكوارث الطبيعية

*** مشكلة الدراسة**

من خلال الإطلاع على التشريعات والقوانين والقرارات التي سنّها المشرع، ومعرفة موادها القانونية وتفصيلاتها وتعريفاتها الخاصة بحماية المتضررين من الكوارث الطبيعية، يتضح عمق التفرع والتعدد بين هذه التشريعات والقوانين والقرارات، وإحاطتها الشاملة بكل ما يتعلق بحماية المتضررين من الكوارث الطبيعية والأمراض والأوبئة وغيرها من الكوارث والأزمات الطبيعية والبشرية.

لكن على الرغم من هذه التشريعات والقرارات، واستجابة السلطتين التشريعية والتنفيذية، والتي تستحق الثناء، وتشير في الوقت نفسه إلى مدى التزام السلطة التنفيذية والتشريعية بمعالجة الكارثة ((إعصار دانيال)) فإن هناك العديد من القضايا التي يجب أن يكون المجتمع والحكومة على دراية بها.

فقد جاءت هذه الاستجابة على الرغم من وجود العديد من التحذيرات والتنبيهات التي لم تؤخذ بنظر الاعتبار من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية، والتي كان يمكن لها أن تتخذ العديد من الاجراءات لا لوقف الاعصار بل على أقل تقدير تقليل الأضرار البشرية التي نتجت عنه، وهو ما يمثل مشكلة بحثية تمت صياغتها عبر تساؤل رئيسٍ مفاده:-

ما هو دور المشرع الليبي في حماية المتضررين من الكوارث الطبيعية وتحديداً إعصار دانيال؟

وينبثق عن هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية مفادها:-

١- ما هي السبل والاجراءات القانونية المتبعة لحماية المتضررين من الكوارث الطبيعية؟

٢- إلى أي مدى يمكن تفعيل التشريعات القانونية لحماية المتضررين من الكوارث الطبيعية؟

٣- ما مدى فعالية قوانين حماية المتضررين التي أوجدها المشرع الليبي للوقاية من الكوارث الطبيعية؟

*** أهمية الدراسة**

تكمن أهمية هذه الدراسة إلى بيان حجم التهديدات التي تشكلها الكوارث البيئية على المستوى المحلي، من أجل الحماية الصحية للأشخاص المتضررين في البلاد، وضمان الحفاظ على بيئة محلية ذات موارد طبيعية غير متضررة، وسكان قادرون على البقاء على قيد الحياة.

كما تكمن أهمية الدراسة في التعريف بالتشريعات والقرارات المتخذة لحماية المتضررين من الكوارث الطبيعية.

*** هدف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى: -

١- معرفة التشريعات والقرارات المتخذة لحماية المتضررين من الكوارث الطبيعية.

٢- التعريف بالكوارث الطبيعية وبيان آثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية.

٣- تقرير الوعي القانوني تجاه حماية المتضررين من الكوارث الطبيعية.

٤- تقديم مجموعة من التوصيات والمقترحات بشأن حماية المتضررين من الكوارث الطبيعية.

*** منهجية الدراسة**

تم إستخدام المنهج الوصفي التحليلي باعتباره من أكثر المناهج ملائمة لموضوع الدراسة، ولإحاطته بدراسة الظاهرة من كافة جوانبها بالإستناد إلى مجموعة من التشريعات والقوانين مع الإستعانة بالمنهج التاريخي لتقديم سرد تاريخي عن أهم التشريعات والقوانين والقرارات.

*** صعوبات الدراسة**

١- صعوبة التحكم في الموضوع بالنظر للحيز الكبير الذي يحاول تغطيته في الحماية القانونية، ودراسة الكوارث الطبيعية التي تعرضت لها البيئة في ليبيا من جراء إعصار دانيال.

٢- تشعب النصوص القانونية المتعلقة بحماية المتضررين، والوقاية من الأخطار الكبيرة التي تنتج عن الكوارث الطبيعية لا سيما إعصار دانيال.

*** مفاهيم ومصطلحات الدراسة**

١- التشريعات القانونية: هي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم إجراءات العمل في السلطات العامة التشريعية والتنفيذية وتنظيمها؛ للقيام بالوظائف الموكولة إليها دستورياً[١] .

٢- المتضررين: هم كل مالكي أو شاغلي العقارات التي تعرضت منشآتهم أو محلاتهم أو منازلهم الواقعة ضمن المناطق المنكوبة للهدم الكلي أو الجزئي أو التصدع الذي يحتاج إلى تدعيم وترميم نتيجة الزلزال[٢].

٣- الكوارث الطبيعية: حدوث موقف مفاجئ يسفر عن أوضاع غير مستقرة من شأنها أن تهدد المصالح العمومية والبيئية، كما يسفر أيضاً عن نتائج غير مرغوب فيها ضمن وقت قصير يستلزم إتخاذ قرارات في شأنها.

وهي قوة قاهرة تفوق قدرات الإنسان، فهي ذات مصدر طبيعي بحت[٣].

---

[١].. سعيفان أحمد، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية (عربي – انجليزي – فرنسي) ط١، بيروت، مكتبة لبنان، ٢٠٠٤، ص٣٥.

[٢]. حواش جمال، التخطيط لإدارة الكوارث وأمال الاغاثة، ط١، القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص٧٨.

[٣]. عليوة السيد، إدارة الأزمات والكوارث (حلول علمية وأساليب وقائية) القاهرة، مركز القاهرة للاستشارات، ١٩٩٧، ص١٣٥.

*** الكوارث الطبيعية**

أولاً: تعريف الكوارث الطبيعية

قبل البدء بتعريف الكوارث الطبيعية لابد من تسليط الضوء على مفهوم الكارثة.

فالكارثة حدث مفاجئ غالباً ما يكون بفعل الطبيعة، يهدد مصالح المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، وتخل بالتوازن الطبيعي والاستقرار الاقتصادي للدول.

فالكارثة من شأنها أن تربك بل تشل الحياة اليومية للمواطن، فهي عبارة عن حادثة كبيرة مدمرة، وقعت بصورة فعلية وينجم عنها أضرار فادحة وخسائر كبيرة في الممتلكات والأرواح.

وقد تكون طبيعته ناجمة عن فعل الطبيعة، وقد تكون فعلية يتسبب فيها الإنسان بصورة عمدية أو غير عمدية[٤].

فالكارثة مصطلح يوحي بتحقيق خطر ما، وقد وردت بعض التعريفات أن المقصود بالكارثة: –

أنها حدث ينجم عنه خسارة كبيرة في الأرواح أو الممتلكات، أو تلوث البيئة، ومن خصائصها أنها متتابعة ومتسارعة، وتحتاج إلى التدخل السريع من قبل أجهزة الدولة لمواجهتها، أو التخفيف على الأقل من آثارها وتداعياتها[٥].

لقد تعددت تقسيمات الكوارث البيئية إلى كوارث طبيعية ذات مصدر طبيعي، وأخرى بشرية يكون الإنسان العنصر الأساسي المتدخل فيها، وهناك من يقسم الكوارث إلى طبيعية وصناعية وبشرية، وأخرى كوارث طبيعية وبشرية مشتركة.

وتنتج الكوارث الطبيعية من بعض التغيرات المفاجئة من الطبيعة، فهي بذلك تعد قوة قاهرة تفوق قدرات الانسان ويصعب توقعها.

ولاشك أن الكوارث الطبيعية ذات مصدر طبيعي بحث.

إن أول محاولة لتعريف لكارثة الطبيعية على المستوى الدولي جاءت من خلال تقرير فريق الخبراء الدولي المخصص للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية والمقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٩.

حيث عرّفها بأنها "خلل خطير في حياة مجتمع ما تسببه ظاهرة طبيعية، وينتج عنه خسائر بشرية ومادية واسعة النطاق"[٦] وهي متنوعة وعديدة يمكن تصنيفها حسب عوامل طبيعية وجيولوجية وهيدروجينية، وأخرى متصلة بالارصادات الجوية إلى جانب التكنولوجية التي يكون الانسان هو المتسبب فيها،

ومن أبرز الكوارث الطبيعية، ما يأتي[٧]: –

١– الكوارث البيولوجية: وتتمثل في الأمراض والأوبئة المعدية مثل الكوليرا.

٢– الكوارث الجيولوجية: وتتمثل في الزلازل والبراكين والانهيارات.

---

[٤].د. سعيد محمد العقاد، الموسوعة البيئية العربية، قطر مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، ١٩٩٧، ص ٢٨٦.

[٥]. د. محسن إفكرين، القانون الدولي للبيئة، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص١١٢.

[٦].د. عبد الناصر زياد، القانون البيئي، النظرية العامة لقانون البيئة مع شرح التشريعات البيئية، ط١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص٦٣.

[٧]. د. محمد مصطفى يونس، حقوق الانسان في حالات الطوارئ، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٨٥.

٣- الكوارث الهيدروجية: وتتمثل في الفيضانات والتصحر والجفاف.

٤- الكوارث المتصلة بالأرصاد الجوي: وتتمثل في العواصف وموجات البرد والحر والثلوج وغيرها.

والكوارث الطبيعية هي الكوارث التي تتعلق بالأرض وما يحيط بها من مناخ، وتتمثل في الزلازل والبراكين والسيول والفيضانات والأعاصير وغيرها،

ومن أبرز خصائص هذه الكوارث الطبيعية ما يأتي[٨]:-

١- سرعة الحدوث والتتابع لا يتجاوز ثواني وبعضها الأخر دقائق عديدة أو ساعات وأحياناً عدة أيام.

٢- سرعة التأثير على ما يقع على نطاقها.

٣- عدم القدرة من الحد في شدتها أو منع وقوعها.

٤- صعوبة التنبؤ بحدوثها قبل وقت يكفي لاتخاذ التدابير اللازمة للحد من أثراها.

وتؤثر هذه الكوارث الطبيعية التي تحدث بشكل مفاجئ وقوي على البيئة بشكل كبير، مخلّفة ورائها آثار سلبية على الحياة البرية والبحرية.

حيث تجعل الأرض غير صالحة للزراعة، مما تتسبب في فقدانها للموارد الطبيعية، ومن ثم تهديد الأمن الغذائي، كما تؤدي إلى تدمير جزء كبير من الغابات والأراضي الخضراء الذي يؤدي بدوره إلى فقدان التنوع البيولوجي، وكذلك تلوث المياه، وإنتشار الأمراض الناجمة عن ذلك في حالة حدوث الكوارث الطبيعية التي تدمر البنية التحتية، لا سيما الطرق والجسور والمباني وهذه الآثار تحدث جراء تأثيرات متواصلة حتى بعد انتهاء الكارثة.

إن هذه الكوارث هي أخطر تهديد للحياة الانسانية، وسائر الكائنات الحية على سطح الكرة الأرضية، وتفاقمها يؤدي إلى زيادة التدهور البيئي وانتشاره، بما تلحقه من أضرار بالإنسان من انتشار الأوبئة والفيروسات التي تعرض حياة الانسان للخطر[٩].

فهذه الكوارث ذات وضع استثنائي يلحق ضرراً بالحياة والأملاك والبيئة، وهي حالة مفجعة يتأثر من جرائها نمط الحياة اليومية.

فهذه الكوارث تسهم في إحداث اضطراب في المجتمع؛ نظراً للخسائر التي تحصل من جرائها وآثارها السلبية على الأرواح والنواحي المادية التي تفوق قدرة المجتمع، أو التجمع العمراني المتأثر على مواجهتها، بإستخدام موارده الذاتية، فهي تهدد مصالح المجتمع الاجتماعية والاقتصادية، وتخل بالتوازن الطبيعي والإستقرار، ومن شأنها أن تربك الحياة اليومية للمواطن[١٠] .

إن هذه المفاهيم المتعددة للكوارث الطبيعية تؤكد جميعها أن الكوارث الطبيعية هي أحداث مفاجئة لا يمكن السيطرة عليها وفق قدرات البشر والدول والهيئات

---

٨. د. محمد عبد الرسول، ضمانات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والإداري الداخلي، بيروت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص١٦٧.

٩. د. عبد المقصود زين الدين، قضايا بيئية معاصرة لمواجهته والمصالحة بين الانسان والبيئية، بيروت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ١٩٢.

١٠. ينظر: المجمع القانوني الليبي على الرابط الالكتروني: Low society.ly/legisLation- tag/disasters/

والمنظمات، وتؤدي إلى أضرار وخيمة على البيئة والبشر، وتترك آثار سلبية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية أيضاً.

*** التشريعات والقرارات الصادرة لحماية المتضررين من الكوارث الطبيعية**

نتيجة للمخاطر والأضرار العديدة التي تخلفها الكوارث الطبيعية، فقد سن المشرع الليبي عدداً من القرارات والنصوص القانونية التي شملت كلاً من الكوارث الطبيعية وحماية المتضررين منها، وفيما يأتي بيان لكل منها:

أولاً: القرارات والنصوص القانونية الخاصة بالكوارث الطبيعية

منذ تأسيس الدولة الحديثة وإلى حد الآن حافظت ليبيا على أرواح وممتلكات المواطن الليبي من كل ما يتعرض له من أضرار ومخاطر نتيجة الكوارث الطبيعية والبشرية وغيرها من الكوارث البيئية الأخرى.

ولعل من أبرز هذه القرارات قرار رقم (١٠) لسنة (١٩٧٠) بشأن نظام الحكم المحلي، وقرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ (١٦) يناير سنة (١٩٧٠) بشأن تشكيل مجلس الدفاع المدني الوطني وتحديد اختصاصاته، وكذلك القانون رقم (١١) لسنة (١٩٧١) بشأن الدفاع المدني، حيث خصصت المادة الثانية من هذا القانون تدابير الدفاع المدني والتي شملت عدداً من الفقرات الخاصة بالتدابير في حالة الكوارث الطبيعية.

ومن أبرز هذه الفقرات ما يأتي:[١١] **:-**

١- تنظيم وسائل الإنذار المبكر بالغارات الجوية والفيضانات والكوارث الطبيعية.

٢- تنظيم وسائل إطفاء الحرائق.

٣- إعداد فرق الإنقاذ البرية والبحرية وطرق رفع الإنقاذ ومعداتها ووسائلها.

٤- تهيئة المستشفيات المختلفة وغيرها من الأماكن التي تصلح لإستقبال المصابين من الغارات الجوية والكوارث الطبيعية، وإنشاء مراكز الاسعاف والتطهير، وإعداد وحدات الإسعاف لنقل المصابين لهذه المراكز، وإعداد وتنفيذ خطط إخلاء بعض المناطق من سكانها وإغاثة المنكوبين، وتخزين المعدات والأدوية الطبية اللازمة لأعمال الدفاع المدني، وغيرها من المواد القانونية التي تؤكد الحرص على تدارك مالا يحمد عقباه من الكوارث الطبيعية والبشرية.

إن هذا القانون يمثل مرحلة متقدمة من التشريع الليبي لمواجهة الكوارث الطبيعية والأزمات.

فضلاً عن ذلك هناك العديد من القرارات التي تم إتخاذها لمعالجة الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والأوبئة والأمراض والأزمات.

نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي[١٢]**:-**

١- قرر رقم (١٢٧) لسنة (١٩٧٦) بتعديل بعض أحكام قرار لجان البث في حالات الكوارث الطبيعية والحرائق الصادر في (١٧) مايو (١٩٧٦) وهو قرار ساري المفعول.

---

١١. ينظر: المجمع القانوني الليبي على الرابط الالكتروني: Low society.ly/legislation- tag/disasters/

١٢. ينظر: المجمع القانوني الليبي على الرابط الالكتروني: Low society.ly/legislation- tag/disasters/

٢- قرار رقم (٩٥٩) لسنة (١٩٩٦) بشأن التنظيم الداخلي لجهاز الحماية المدنية والصادر بتاريخ ٦ أكتوبر عام (١٩٩٦) وهو قرار ساري المفعول.

٣- القرار رقم (١٢٠) لسنة (٢٠١٢) بشأن إعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية وتنظيم جهازها التنفيذي الصادر بتاريخ (١٩) مارس (٢٠١٢) وهو قرار ساري المفعول.

٤- قرار رقم (١٩٥) بشأن إعادة تنظيم المركز الليبي للأزمات والكوارث بتاريخ (٣١) يناير (٢٠٢٢) وهو قرار ساري المفعول.

٥- قرار رقم (١٢١) لسنة (٢٠٢٢) بشأن إعتماد الهيكل التنظيمي للمركز الوطني لإدارة الأزمات الصادر بتاريخ (١٠) فبراير (٢٠٢٢) وهو قرار ساري المفعول.

٦- قرار رقم (٥٩٨٢) لسنة (٢٠٢٣) بشأن اعتماد لجنة الأزمة لبلدية البيضاء بعد إعصار دانيال بتاريخ (٢١) سبتمبر (٢٠٢٣) وهو قرار ساري المفعول.

إن هذا الكم من القرارات تؤكد بلا أدنى شك حرص المشرع الليبي والهيئات والمؤسسات والوزارات على ضرورة تجنب الكوارث الطبيعية والبشرية والأزمات والأعاصير ومنها إعصار دانيال الذي خصصت له ميزانية كبيرة بقرار من مجلس النواب.

وهو ما يمثله القانون رقم (٢٥) لسنة (٢٠٢٣) بتخصيص ميزانية الطوارئ.

إلا أنه يمكن القول إن هذه الميزانية لم تخصص بشكل صحيح وهو ما يستدعي التساؤل عن مدى نجاعة هذا القانون ومدى فاعليته في ظل ما أفرزه إعصار دانيال من أضرار وآثار سلبية على الأرواح والممتلكات.

ثانياً: الاطار التشريعي لحماية المتضررين من الكوارث الطبيعية

في السياق نفسه هناك العديد من النصوص القانونية والقرارات بشأن حماية المتضررين من الكوارث الطبيعية والبشرية والأزمات.

وفيما يأتي إبراز هذه القرارات[١٣]:-

١- قرار رقم (١) بشأن تعويض المواطنين في حالات الكوارث الطبيعية والحرائق الصادر من مجلس الوزراء في (٢٤) مايو (١٩٧٠) وهو قرار ساري المفعول

٢- قرار رقم (١) بتعديل بعض أحكام القرار الصادر بشأن التعويض في حالات الكوارث الطبيعية والنكبات، وقد صدر هذا القرار في (٦) أكتوبر عام (١٩٧٩) وهو قرار ساري المفعول.

٣- قرار رقم (٩٥٩) لسنة (١٩٩٦) بشأن التنظيم الداخلي لجهاز الحماية المدنية وقد صدر هذا القرار سنة (١٩٩٦) وهو قرار ساري المفعول.

٤- قرار رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) بشأن صندوق الرعاية الاجتماعي الصادر بتاريخ (١٥) ديسمبر (١٩٩٨) وهو قرار أصلي معدل.

٥- قرار رقم (١٨٤) لسنة (٢٠١٢) بشأن تعويض المواطنين في حالات الكوارث الطبيعية والنكبات، الصادر بتاريخ (٣١)

---

١٣. ينظر: المجمع القانوني الليبي على الرابط الالكتروني: Low society.ly/legislation- tag/disasters/

يناير (٢٠١٢) وهو قرار ساري المفعول، والمنشور في (٢٢) إبريل سنة (٢٠١٢) والصادر عن مجلس الوزراء، وقد تضمن هذا القرار العديد من المواد الخاصة بحماية المتضررين من الكوارث والنكبات، وفيما يأتي توضيح لبعض مواد هذا القرار،

لا سيما تلك الخاصة بحماية المتضررين منها[١٤]:-

١- التعويض: ما يمنح للأفراد أو الأسر على هيئة مساعدات نقدية أو عينية مقابل ضرر مادي أو معنوي لحق بهم نتيجة تعرضهم لنكبة أو كارثة طبيعية بهدف جبر ضررهم.

٢- الكوارث والنكبات: كل ما يصيب الناس نتيجة عوامل طبيعية قضاءً وقدراً كالفيضانات والجفاف والزلازل والمجاعات والحرائق، تستلزم إزالة آثارها أو التخفيف منها باللجوء إلى وسائل استثنائية.[١٥]

٣- مصدر الرزق الرئيسي: ما يعتمد عليه الفرد والأسرة كمورد رئيسي لتوفير مستلزمات المعيشة من أكل وشرب وملبس وغيرها.

٤- الممتلكات: كل ما يملكه الفرد والأسرة من مسكن أو مزرعة أو حيوانات وكافة مستلزمات المعيشة الضرورية.

٥- الضرر المادي: أي ضرر ينجم عنه خسائر بليغة في ممتلكات الفرد والأسرة، ويتعذر تعويض تلك الخسائر بالاعتماد علم النفس وبدون تقديم مساعدة من الأخرين.

٦- الضرر المعنوي: الأذى الذي يقع على النفس ويحدث ضرراً بالغاً يؤدي إلى وفاة عائل الأسرة أو أحد أفرادها أو يعجزه صحياً.

أما المادة الثانية من هذا القرار، فقد تضمنت عملية تعويض المتضررين.

وبينت الحالة التي يجب فيها تعويض المتضررين وهي: -

١- إذا نتج عن الكارثة حرمان المواطن من مصدر رزقه الرئيسي، أو أي مصادر أخرى يعتمد عليها في معيشته، شريطة ألا يكون نشاطاً استثمارياً يزيد رأس ماله عن (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف ديناراً. ووقوع خسائر في ممتلكاته الأساسية أدت إلى تكبده أضراراً بليغة في حالته المعنوية أو المادية، يتعذر عليه تعويض ما لحق به من خسائر بموارده الخاصة.

٢- إذا نتج عن الكارثة ضرر معنوي بالغ تمثل في وفاة عائل الأسرة أو وفاة من له حق الولاية عليه أو إصابة أي أحد منهم بضرر بليغ أدى إلى عجزه صحياً.

كما حددت المادة الثالثة من هذا القرار شروط منح التعويضات والتي تتمثل في الأتي:-

١- ألا يكون للمتضرر مصدر رزق أخر للتعويض عن الأضرار التي لحقت به كأن يكون مؤمّناً ضد هذه الأخطار لدى جهة مختصة بالتأمين أو تم تعويضه من أي جهة أخرى.

٢- ألا تكون الأضرار غير الطبيعية ناشئة عن فعل متعتمد من المتضرر فإن كان المتسبب في الضرر من الغير فيشترط لمنح التعويض أن يكون من المتعذر الرجوع إليه للحصول على التعويض منه.

---

[١٤] ينظر: المجمع القانوني الليبي على الرابط الالكتروني: Low society.ly/legislation- tag/disasters/

[١٥]. ((يلاحظ عدم ذكر الأعاصير في هذه المادة)).

وحددت المادة السادسة م هذا القرار الحد الأقصى لقيمة التعويض بما يأتي: –

١– إعانة مالية فورية لأسرة المتوفي نتيجة الكارثة أو النكبة أو في حالة وفاة الزوج أو الزوجة أو الزوجين عن كل منهما أو العائل من غيرهما مبلغ وقدره (١٠.٠٠٠) عشرة الاف دينار.

٢– مساعدة مالية فورية لأسرة المتضرر نتيجة الكارثة أو النكبة في حالة وفاة الأبناء أو الأقارب بقيمة (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار.

٣– عند تعدد الوفيات جراء الكارثة تصرف الإعانة المالية بدون تحديد سقف معين وفقاً لحالات الوفاة والسلطة التقديرية للجنة.

٤– مساعدة مالية للمتضرر بسبب الكارثة في حالة إصابته بعجز صحي بلغ ٥٠٪ في حدود (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار.

بالإضافة إلى مواد أخرى تضمنها هذا القرار الخاصة باللجنة المركزية الاستثناءات من أحكام هذا القرار، واختصاصات اللجان الفرعية التابعة للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي، وغيرها من المواد المتعلقة بحماية المتضررين وتعويضاتهم من الكوارث والنكبات.

وهناك عدد من التشريعات القانونية ذات الصلة بشأن حماية المتضررين، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي[١٦]:–

١– قرار رقم (٢٩٥) لسنة (٢٠٢٢) بتخصيص مبلغ مالي من بند المصروفات للمتضررين من الكوارث والنكبات.

٢– قرار رقم (٦٥٦) لسنة (٢٠٢٢) بشأن الضوابط الخاصة بتقرير بعض الأحكام في شأن المتوفين الشهداء وذوي الإعاقة من المدنيين المتضررين من الكوارث والنكبات.

٣– قرار رقم (٢١٩) لسنة (٢٠٢٣) بإعادة تشكيل اللجنة العليا للإشراف على أداء واستكمال التعويضات عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٤) لسنة (١٩٧٨م).

٤– منشور رقم (١) لسنة (٢٠٢٣) بشأن سير العمل والتزاماً بأحكام التشريعات النافذة والمنظمة لشهداء الواجب.

٥– قرار رقم (٤٧٢) لسنة (٢٠٢٣) بشأن الإجراءات والأسس والضوابط الخاصة بالتعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٤) لسنة (١٩٧٨) بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية.

٦– قرار رقم (٤٧٠) لسنة (٢٠٢٣) بشأن تحديد قيمة جبر ضرر.

٧– قرار رقم (٥٩٨٢) لسنة (٢٠٢٣) بشأن اعتماد لجنة الأزمة لبلدية البيضاء.

٨– قرار رقم (٤١٥) لسنة (٢٠٢٣) بتخصيص نسبة من الحج لصالح المتضررين من السيول والفيضانات بالبلدية المنكوبة (بلدية البيضاء).

٩– قرار رقم (٨٩) لسنة (٢٠٢٤) بشأن إستحداث إدارة بالهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات بالهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء والمفقودين والمبتورين نتيجة الكوارث والنكبات.

إضافة إلى قرارات خاصة بحماية المتضررين والتي لا يسع المجال هنا لذكرها جميعها، والتي تؤكد حرص المشرع

[١٦] ينظر: المجمع القانوني الليبي على الرابط الالكتروني: Low society.ly/legislation- tag/disasters/

على تقديم كل ما من شأنه حماية المتضررين من الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية (البشرية والأزمات) والتي تعتبر مرحلة متقدمة من التشريع الليبي لمواجهة ما قد يتعرض له المواطن من كوارث طبيعية وأزمات ونكبات.

وفي المقابل تكشف هذه القرارات غياب الوعي المحلي والدعم الوطني المتأخر نسبياً عن الكارثة الطبيعية، لا سيما إعصار دانيال، لتفعيل القرارات السابقة أو السرعة بسن قرارات ومواد قانونية جديدة لكن بعد فوات الأوان، وذلك بالطبع ناتج عن الظروف السياسية والاقتصادية التي تمر بها البلاد في الوقت الحالي، والتي جعلت من إعصار دانيال تحدياً كبيراً أمام الأجهزة والمؤسسات التشريعية والتنفيذية لتفعليها والعمل بها لمواجهة هذا الاعصار.

أما فيما يتعلق بأحوال القاصرين: فلا يجوز للولي أن يتصرف في المنقول من مال القاصر أو في الأوراق المالية إلا بإذن من المحكمة، ولا يجوز التبرع بمال القاصر أو بمنافع ماله، فإذا تبرع أحد بشيء من ذلك كان تبرعه باطلاً وموجباً لضمانه ومسؤولياته، ولا يجوز للولي إقراض مال القاصر ولا إقتراضه إلا بإذن المحكمة المختصة.

كما حدد القانون رقم (١٧) لسنة (١٩٩٢) بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم لا سيما مواده من (١-٩) [١٧].

وقد عالج القانون نفسه وضع الناس المفقودين وكيفية الحكم لوفاتهم، فقد نصت المادة (٢٢) من القانون رقم (١٧) لسنة (١٩٩٢) "إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل عينت له المحكمة قيماً لإدارة أمواله" ، بالإضافة إلى المادة (٢٣) التي نصت على:- " تأمر المحكمة عند تعيين القيم وفقاً لأحكام المادة السابقة بإحصاء أموال الغائب أو المفقود وتدار وفق إدارة أموال القاصر".

أما المادة (٢٥) فنصت على: "تنتهي الغيبة بظهور موطن الغائب أو محل إقامته أو بثبوت وفاته أو الحكم بإعتباره ميتاً، وينتهي الفقدان بثبوت حياة المفقود أو وفاته أو الحكم بإعتباره ميتاً".

يتضح من خلال النصوص السابقة أنها وضحت طريقة إدارة أموال المفقود، وذلك عن طريق تعيين قيماً تتفق عليه أسرة المفقود أمام القاضي؛ حتى يتم إثبات حياة المفقود أو إصدار حكماً بثبوت وفاته ومن تم تتغير طبيعة الشخصية القانونية من مفقود إلى مورث.

كما تم إصدار القانون رقم (١) لسنة (٢٠١٤) بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين، وكذلك نظم القانون رقم (١٠) لسنة (١٩٨٤) طلاق زوجة الغائب أو المفقود، فقضت المادة (٤١) من القانون على الطلاق لغيبة الزوج بأنه "إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول وتضررت زوجته جاز لها أن تطلب التطليق ولو كان لها مال تنفق به على نفسها".

والمفقود هو الغائب الذي لا تعرف حياته من مماته، فلم ينظم القانون أحكام طلاق الزوجة، والمرجع في ذلك لأحكام الشريعة الاسلامية طبقاً لنص المادة (٧٣) من القانون رقم (١٠) لسنة (١٩٨٤) والتي نصت على " فإذا لم يوجد

[١٧]. ينظر: المجمع القانوني الليبي على الرابط الالكتروني: Low society.ly/legislation- tag/disasters/

نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملاءمة من نصوص هذا القانون[١٨].

وقد تناول الفقه أحكام طلاق الزوجة الغائب عنها زوجها والمفقود وقد اتفق فقهاء الحنابلة والمالكية على تطليق الزوجة التي يغيب عنها زوجها؛ لأن الزوجة تتضرر من عدم وجود الزوج.

والطفل اليتيم مكفول حقه في القانون الليبي حسب القرار رقم (٤٥٣) لسنة (١٩٨٥) بشأن لائحة الكفالة فقد حددت مواد هذا القرار البالغ عددها (٢١) مادة كل ما يتعلق بكفالة اليتيم من شروط تخص الأيتام والأسر الكفيلة والشروط الواجب توافرها في الأسر الكافلة، وتحديد سن المكفول بأقل من عشر سنوات، وبيان الشروط الواجب توافرها في اليتيم ليستحق الكفالة، وأهم هذه المواد المادة (٥) التي نصت على "لا يثبت بالكفالة النسب ولا تترتب عليها آثاره"[١٩] .

*** النتائج والتوصيات**

أولاً- النتائج

١- تؤدي الكوارث الطبيعية إلى آثار سلبية على حياة البشر وفقدانهم لممتلكاتهم ومصادر رزقهم، فضلاً عن المشاكل الصحية والأوبئة والأمراض والتهجير.

٢- تقع على عاتق الدول والحكومات التزامات إجرائية ووقائية لمواجهة الكوارث البيئية؛ لضمان حماية المتضررين من الأمراض والأوبئة، وتحقيق المشاركة العامة الواعية مع مختلف المنظمات المحلية والدولية، لتوفير السبل الفعالة لحماية المتضررين.

٣- حظى موضوع الكوارث الطبيعية بإهتمام المشرع الذي خصه بعدد كبير من القرارات من قرابة أكثر من خمسين سنة، وشملت كل ما يتعلق بهذه الكوارث محاولاً في ذلك تقديم العون المادي للمتضررين وتعويضهم عن خسائرهم وممتلكاتهم.

٤- كما تطور التشريعات الليبية والقرارات القانونية سواء ما تعلق بالكوارث الطبيعية أو البشرية والأزمات، أو ما تعلق منها بحماية المتضررين وتعويضهم.

٥- سرعة إستجابة السلطة السياسية في البلاد لما تعرضت له بلدية مدينة درنة البيضاء من إعصار مدمر وإستمرار سن القوانين والتشريعات والقرارات حتى بعد انتهاء الاعصار وذلك إيماناً من المشرع بضرورة تحديث المنظومة القانونية فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية، وحماية المتضررين منها.

٦- على الرغم من تعدد الآليات والأطر القانونية التي وضعها المشرع بشأن الأزمات والكوارث الطبيعية، وحماية المتضررين منها، فإن هناك تطوراً في التطبيق الفعلي لها على أرض الواقع، ولعل ما أحدثه إعصار دانيال من خراب ودمار مادي وبشري خير دليل على ذلك.

٧- كما تناول المشرع الليبي احوال القاصرين ووضع الناس المفقودين، وكيفية الحكم بوفاتهم وميراثهم وتطليق زوجاتهم، وكذلك كفالة اليتيم وكيفية تسوية أحوالهم عبر عدد من النصوص القانونية والقرارات والتشريعات.

---

١٨. ينظر: المجمع القانوني الليبي على الرابط الالكتروني: Low society.ly/legislation- tag/disasters/

١٩. المصدر نفسه.

ثانياً: التوصيات

١- ضرورة مشاركة جميع أفراد المجتمع وتكاتفهم اجتماعياً ومادياً واقتصادياً فيما بينهم، وأيضاً مع السلطات المسؤولة عن مواجهة الكوارث الطبيعة، وعدم الإتكال الكامل على مخرجات القرارات والمواد القانونية فقط.

٢- دعم الأبحاث العلمية المتخصصة في مواجهة الكوارث الطبيعية أو التقليل من آثارها، وتقديم كافة الوسائل الممكنة للباحثين من أجل الوصول لمعلومات وطرق جديدة لمواجهة الكوارث الطبيعية.

٣- تفعيل القرارات والنصوص القانونية، وخلق مناخ فاعل من أجل مواجهة الأزمات والكوارث الطبيعية.

٤- ينبغي على الدولة تنفيذ كافة التزاماتها التي تعهدت بها، فيما يتعلق بحماية المتضررين من إعصار دانيال، والتخفيف من معاناتهم، وتوفير كل مستلزمات الحياة الكريمة لهم.

٥- على الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي تقديم المساعدات تجاه المتضررين من الكوارث الطبيعية، وعلى موظفيها التقيد بقوانين الدولة المتضررة، والقانون الدولي الواجب التنفيذ، وتقديم مساعداتها للإغاثة من الكوارث الطبيعية والمساعدة الدولية وفقاً لمبادئ الانسانية والحياد والنزاهة.

*** المراجع**

إفكرين محسن، القانون الدولي للبيئة، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

العقاد سعيد محمد، الموسوعة البيئية العربية، قطر مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، ١٩٩٧.

حواش جمال، التخطيط لإدارة الكوارث وأعمال الاغاثة، ط١، القاهرة، إيتراك للنشر، والتوزيع، ٢٠٠٥.

زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة لمواجهته والمصالحة بين الانسان والبيئية، بيروت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

سعيفان أحمد، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية (عربي – انجليزي – فرنسي) ط١، بيروت، مكتبة لبنان، ٢٠٠٤.

عبد الرسول محمد، ضمانات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والإداري الداخلي، بيروت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

عبد الناصر زياد، القانون البيئي، ((النظرية العامة لقانون البيئة مع شرح التشريعات البيئية))، ط١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.

عليوة السيد، إدارة الأزمات والكوارث (حلول علمية وأساليب وقائية)، القاهرة، مركز القاهرة للاستشارات، ١٩٩٧.

يونس حمد مصطفى، حقوق الانسان في حالات الطوارئ، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

المجمع القانوني الليبي على الرابط الالكتروني: Low society.ly/legislation-tag/disasters/